

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧١٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١٢) بمساحة ٢,٣٥٧ فدان
بما يعادل ٢٧٤ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
المخصصة للسيد / محمد عبد المنعم محمد حسن
لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء
إمكانية تقبيل وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واعتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / محمد عبد المنعم محمد حسن لقطعة الأرض رقم (٢/١٢) بمساحة ٢,٣٦ فدان بما يعادل ٢٩٩٧٢ م² الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني؛

وعلى كتاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٤١٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩ بشأن استصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض مرفقاً به بعض المستدات اللازمة لذلك؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٤٠٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ ومرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٢/١٢) بمساحة ٢,٣٥٧ فدان بما يعادل ٢٩٩٠٢,٧٤ م² الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٧١١٩) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٥ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق وموقف قطعة الأرض؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط المؤرخة ٢٠٢١/٩/١٣؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٤/٦/٢١٢٠٢١

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات

والادارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على

استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر

وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء

الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،

٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض

بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا

التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات

المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد /

محمد عبد المنعم محمد حسن باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢/٢)

بمساحة ٢,٣٥٧ فدان بما يعادل ٢,٧٤ م٩٩٠٢٠٢٠ الواقعة بالحوض رقم (١٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام

قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار

الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع

التخطيط والمشروعات بتاريخ ٣/١٠/٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار

الوزارى المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢/٢) بمساحة ٢,٣٥٧ فدان بما يعادل ٢,٧٤ م٢ (تسعة آلاف و تسعمائة واثنان متراً مربعاً و ١٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد / محمد عبد المنعم محمد حسن لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المعتمد والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجرارات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (١٢/٢) بمساحة ٢م٩٩٠٢,٧٤

بما يعادل ٢,٣٥٧ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة للسيد/ محمد عبد المنعم محمد حسن
لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢م٩٩٠٢,٧٤ أي ما يعادل ٢,٣٥٧ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٤٩٥١ أي ما يعادل ١,١٧٩ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م١٤٧٨ بما يعادل ٠,٣٥٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمان بمساحة ٢م٧,٤ (F.P) أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٢٤٥٨,٦٠٥ أي ما يعادل ٥,٥٨٥ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٨٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٨٨٥ أي ما يعادل ٠,٢١ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٦٠٠,٧٤ أي ما يعادل ٠,٣٨٠ فدان وتمثل نسبة (١٦,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٩٥١ م٢ أي ما يعادل ١,١٧٩ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بلجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٤٧٨ م٢ بما يعادل ٣٥٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	نسبة الأرض لقطعة الارض (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	رقم القطعة
١	٢٩٨	١٠٠	%٢٣,٥٥	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول	--
٢	٢٩٧	١٠٠	%٢٣,٦٧	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول	--
٣	٢٩٠,٤٠	٨٤	%٢٨,٩٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول	--
٤	٢٩٠,٤٠	٨٤	%٢٨,٩٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول	--
٥	٢٩٠,٤٠	٨٤	%٢٨,٩٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول	--
٦	٢٩٠,٤٠	٨٤	%٢٨,٩٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول	--
٧	٢٩٠,٤٠	٨٤	%٢٨,٩٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول	--
٨	٢٩٠,٤٠	٨٤	%٢٨,٩٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول	--
٩	٢٩٠,٤٠	٨٤	%٢٨,٩٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول	--
١٠	٢٩٠,٤٠	٨٤	%٢٨,٩٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول	--
١١	٢٩٠,٤٠	٨٤	%٢٨,٩٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول	--
١٢	٢٩٠,٤٠	٨٤	%٢٨,٩٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول	--
١٣	٢٩٠,٤٠	٨٤	%٢٨,٩٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول	--
١٤	٢٩٠,٤٠	٨٤	%٢٨,٩٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول	--
١٥	٢٩٠,٤٠	٩٠	%٣٠,٩٩	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول	--
١٦	٢٩٠,٤٠	٩٠	%٣٠,٩٩	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول	--
١٧	٢٩٠,٤٠	٩٠	%٣٠,٩٩	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول	--
الاجمالي	٤٩٥١	١٤٧٨	-	---	١٧	---	--

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(ه) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطع الأرضي السكني .

(ز) في حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠ متراً يسمح بعمل الردود الجانبية ٢,٥ متراً .

(ح) يسمح بإقامة بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأشطة الم المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات يواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٢ شخصاً / فدان .

جدول المساحات البنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

النسبة البنائية	إجمالي المساحات البنية (م٢)	النقط
٪١٥	١٤٧٨	السكنى
	٧,٤	غرف الأمان
	١٤٨٥,٤	الإجمالي

المفوض عن المالك

السيد/ محمد عبد المنعم محمد حسن

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي + أول) ويسمح بعمل غرف مrafق خدمات دور السطح وبما لا يتتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للبدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها دور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات دور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ محمد عبد المنعم محمد حسن ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والنبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يتلزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتلزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- طرف أول
(إمضاء)
- طرف ثان
المفوض عن المالك
- السيد/ محمد عبد المنعم محمد حسن**



